

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 31/7700/2024

التاريخ: 12 فبراير/شباط 2024

التوصيات المشتركة في شأن الاستعراض الدوري الشامل لليمن

إنّ المستند هذا، الذي أعدته المنظّمات الموقّعة أدناه، هو ملخّص عن مذكرات المعلومات التي قدّمتها منظّمات المجتمع المدني في ما يخصّ الاستعراض الدوري الشامل لليمن المزمع إجراؤه خلال الدّورة السادسة والأربعين للفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل. ويسلّط هذا المستند الضوء على مواضع القلق والأولويات في اليمن، وعلى التّوصيات الأساسيّة المفترض تقديمها فوراً إلى الحكومة المعترف بها دولياً.

أ. التّوصيات الواردة في دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثّالث لسجل اليمن المُنعقد في 23 يناير/كانون الثاني من العام 2019، أيدّ اليمن 201 توصية وأحاط علماً بـ51 توصية. لكنّ الحكومة أخفقت في تنفيذ الكثير من تلك التّوصيات، بما فيها الوقف الاختياريّ لتنفيذ عقوبة الإعدام، ومواءمة القوانين الوطنيّة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتّصديق على الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتّحقيق والملاحقة القضائيّة في شأن الاستهدافات وغيرها من ضروب الاعتداء على الصّحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع حدّ لتجنيد الأطفال.

التّوصيات المفترض تقديمها:

1. الوفاء بالالتزامات بناءً على التّوصيات التي قُبِلت خلال الدّورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل.
2. تقديم جدول زمنيّ واضح لكيفية تنفيذ التّوصيات الجديدة والسابقة المطروحة خلال جلسات الاستعراض الدوري الشامل.

ب. المحاسبة والإنصاف:

طوال فترة النزاع، ارتكبت الأطراف المتحاربة اعتداءات غير قانونيّة بحقّ المدنيين والأعيان المدنيّة على غرار المنازل السّكنيّة، والمستشفيات والمدارس، وأخفّت واحتجّزت تعسّفاً وعدّبت مدنيين كثيرين، واقتُرفت انتهاكات جسيمة بحقّ الأطفال، علماً أنّ بعض هذه الاعتداءات قد يرقى إلى مستوى جرائم حرب. وتكاد تنتفي المحاسبة على أيّ من الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المنخرطة في النزاع، في حين أنّ الصّحايا والتّاجين لم يُشمَلوا اشتمالاً وافياً في عملية إرساء السّلام. وبناءً على ذلك، فإنّ أوجه العدالة الانتقاليّة الأساسيّة لم تُحقّق على نحو مُحدّد.

التّوصيات المفترض تقديمها:

1. التّصديق على نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتطبيقه في التّشريعات الوطنيّة، بما في ذلك تضمين القوانين أحكاماً تنصّ على التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وفتح التّحقيقات وبدء الملاحقات القضائيّة في شأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة، وذلك في المحاكم الوطنيّة على نحو ينسجم والقانون الدوليّ.
2. ضمان أن تُجرى تحقيقات مجدية ومستقلّة في شأن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وأن تقدر هيئات التّحقيق، بما فيها اللّجنة الوطنيّة، أن تزاوّل عملها باستقلاليّة وفعاليّة على امتداد البلد، وأن تؤمّن حماية المدّعين والشّهود، وأن تُلاحق المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات وتخضعهم للمحاسبة، وذلك على نحو مُمثّل لمعايير التّحقيق والمُحاكمة العادلة الدوليّة.
3. ضمان أن يُمنح ضحايا الاعتداءات غير الشّرعية وعائلاتهم القدرة على الحصول على وسائل الإنصاف، ومنها التّعويض، وردّ الاعتبار، وإعادة التّأهيل، والتّرضية، وضمانات عدم التّكرار وذلك على امتداد أراضي اليمن. ولا بدّ من ضمان أن تشمل أيّ تسوية أو عمليّة سلام قيد التّفاوض مشاركة الصّحايا والتّاجين وأن تعالج حقّهم في العدالة بصورة منصفة وعادلة، وأن تحدّد الخطوات الرّامية إلى تنفيذ أساسيات العدالة الانتقاليّة بما فيها تدابير جبر الضّرر.
4. التعاون مع هيئات المعاهدات ذات الصّلة والمكلفين بولاياتٍ إجراءات الأمم المتّحدة الخاصّة، وذلك عبر الموافقة على طلبات الزّيارة، وتزويدهم بمُستجداتٍ حول الاستجابات على طلباتٍ كهذه، وتنفيذ توصياتهم، على سبيل الدّكر لا الحصر.

ت. الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري:

إن جميع الأطراف المنخرطة في النزاع قد اعتقلت تعسفاً وأخفت قسراً وعدّبت الكثير من الأشخاص على امتداد اليمن. فقد وثقت رابطة أمهات المختطفين 2,725 حالة اعتقال تعسفي لمدنيين، و761 حالة إخفاء قسري، و974 حالة تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق معتقلين مدنيين، وذلك ما بين العامين 2019 و2022- علماً أنّ النسبة الكبرى من حالات الخطف والإخفاء والتعذيب يتحمّل مسؤوليتها الحوثيون. وفي مايو/أيار من العام 2023، أخفى الحوثيون قسراً 17 فرداً من الطائفة البهائية كانوا مجتمعين في أحد المنازل. وفي أغسطس/آب من العام 2022، اعتقل المجلس الانتقالي الجنوبي تعسفاً الصحفي أحمد ماهر ومارس بحقّه التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. هذا وتواصل الأطراف المتنازعة اعتقال المدنّين وتعذيب المعتقلين في مراكز الاعتقال والسجون السريّة.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى ضمان انسجام التشريعات الوطنيّة والأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكول أنفيّ الذّكر.
2. القضاء على ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإخفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، وإطلاق سراح جميع المعتقلين تعسفاً والكشف عن مصائر المخفيين.

ث. حقوق المرأة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي:

تواجه اليمنيات قيوداً تحدّ من حركتهنّ في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، كما في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي، بسبب اشتراط سفرهنّ برفقة محرّم (أي وصي ذكر)، وهو ما يتنافى وكلّ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وكان من شأن هذا القيد أن فاقم إعاقة اليمنيات عن ممارسة العمل، لا سيّما هؤلاء اللواتي يجب عليهنّ السفر من أجل العمل. وقد أثر ذلك أيضاً تأثيراً مباشراً في حصول اليمنيات، نساءً وفتيات، على الرّعاية الصحيّة وعلى حقوقهنّ في الصّحة الإنجابيّة. ولا تزال نساء كثيرات، يمتنّن أحكام السّجن المنزلة عليهنّ، قيد الاحتجاز وذلك بسبب اشتراط أن يكون لهنّ محرّم من أجل الإفراج عنهنّ.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. الوفاء بالتزامات اليمن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والقضاء على أيّ قيود تمييزيّة، مثل وصاية الذّكر، تُفرض، قانوناً وممارسةً، على حقوق النساء.
2. تعديل قانون الأحوال الشخصيّة على نحو يضمن انسجامه والقانون الدولي والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، كما يضمن خلوه من أيّ أحكام تمييزيّة بحقّ المرأة.
3. الإفراج الفوري عن جميع المحتجزات اللواتي أتمنّن أحكام سجنهنّ، وذلك وفق ما ورد في الدّستور اليمنيّ وقانون الإجراءات الجزائيّة، ووفقاً أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفير الحماية وإعادة التأهيل لهن بعد إطلاق سراحهن من أجل أن يتمكنّ من الاندماج من جديد في المجتمع ومن عيش حياة كريمة.

ج. الأطفال والنزاع المسلح:

ارتكبت جميع الأطراف المتنازعة انتهاكات خطيرة بحقّ الأطفال طيلة مدّة الحرب. ودائمًا ما كانت الأطراف المنخرطة في النزاع تُدرج في تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة السنويّ في شأن الأطفال والنزاع المسلح، وذلك لارتكابها انتهاكات جسيمة بحقّ الأطفال. وخلال العام 2023، حدّد "الاتحاد اليمنيّ لرصد انتهاكات حقوق الإنسان" و"رصد لحقوق الإنسان" 309 انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأجريا تحقيقات فيها (وهي 99 حالة قتل وتشويه، و70 حالة تجنيد أطفال، و55 ضحية بسبب اعتداءات على المدارس والمستشفيات، و56 حالة خطف، و13 حالة حرمان من المساعدة الإنسانية، و16 حالة عنف جنسيّ وعنّف قائم على النوع الاجتماعيّ). وغالبية الجناة، أي نسبة 75% منهم، منتسبة إلى الحوثيين، في حين أنّ نسبة 25% منهم مرتبطة بالحكومة اليمنيّة والمجلس الجنوبي الانتقالي أو مجهولة الهوية.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. القضاء على تجنيد الأطفال في القوّات المسلّحة، بمن فيهم أولئك الذين يؤدّون وظائف غير عسكريّة.
2. إجراء تحقيق ملائم وإنزال العقوبة المناسبة على الضباط الذين سمحوا بانتساب الأطفال إلى وحداتهم، أو المسؤولين عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بتجنيد الأطفال دون سنّ الخامسة عشرة أو استخدامهم في مهام عسكريّة أو أمنيّة.

3. الوفاء بالالتزامات بحسب ما ورد في القانون الدولي، وعلى نحو يتماشى وخطط العمل الموقعة مع الأمم المتحدة، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية الأطفال، بما فيها تدابير إعادة تأهيلهم، وإيقاف الانتهاكات المرتكبة بحقهم.

ح. منع وصول المساعدة الإنسانية وعرقلتها:

يفرض كلٌّ من الحوثيين والحكومة اليمنية فيودًا وشروطًا غير ضرورية على المنظمات الإنسانية ومشاريع الإغاثة، وهو ما من شأنه أن يسبب تأخيرًا في توزيع المساعدات وبنال من حقوق المدنيين، بما في ذلك حصولهم على الطعام والماء والرعاية الصحية. وقد بلغ الكثير من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني اليمني وكذلك فريق خبراء الأمم المتحدة عن استغلال الحوثيين المساعدات الإنسانية من أجل تجنيد الأفراد، والأطفال ضمناً، في قواتهم.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع المدنيين الذين يحتاجون المعونات والمساعدات الطارئة التي توزعها المنظمات الإنسانية بالقدرة على الحصول عليها مجانًا ودونما عراقيل أو تأخير.

خ. اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون والنازحون:

شكّل اليمن بلد عبور للاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين قادمين من الصومال وأثيوبيا وجيبوتي، فاصدين المملكة العربية السعودية بحثًا عن عمل أو هربًا من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد طردت قوات الحوثيين آلاف المهاجرين الأثيوبيين من شمال اليمن عبر دفعهم إلى الحدود السعودية حيث قتلهم الحرس قتلًا ممنهجًا. وفي حال كانت عمليات القتل تلك مرتكبة في إطار سياسة تنتهجها الحكومة السعودية لقتل المهاجرين، فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية. أما المجموعات الهشة، ومن ضمنها أشخاص من أقاليم عرقية ودينية مختلفة، فقد صرّهم النزوح أكثر من سواهم، لأن حصولهم على حقوق الإنسان، ومنها الرعاية الصحية، محفوف بعراقيل كثيرة.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في شأن النزوح الداخلي كاملةً، واتخاذ التدابير اللازمة كلها من أجل أداء حقوق النازحين في اليمن.
2. التحقيق في مزاعم قتل المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، كما التحقيق في الانتهاكات والاعتداءات الأخرى الواقعة عند الحدود اليمنية السعودية، وتحديد المسؤولين المحتملين عن ارتكابها، بمن فيهم موظفو الدولة والفاعلون من خارجها، ومحاسبتهم في محاكم عادلة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

د. الأشخاص ذوو الإعاقة

أدى استمرار النزوح إلى تعاضم مخاطر تعرّض اليمنيين للإعاقة بسبب الأسلحة المتفجرة، على غرار الألغام والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. وعلى الرغم من أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الهائلة في اليمن - ومنهم أشخاص ذوو إعاقات غير ناجمة عن النزاع- أظهرت الجهود التي تبذلها الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، ومن بينها منظمات دولية، مكامن ضعف كبرى في تلبية حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لرؤاهم. فالوصول إلى المدارس ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وكذلك وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، هي بعض من المجالات الأساسية التي تلح الحاجة فيها إلى إجراءات حكومية آيلة إلى تعزيز مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم وكذلك دمجهم في المجتمع.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل ضمان استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات الهشة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتطهير جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة اليمن المعترف بها دوليًا من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة، ولتوفير الدعم المطلوب والخدمات للأشخاص الذين لديهم إعاقات سببها ذخائر غير منفجرة.
2. ضمان أن تكون المساعدة الإنسانية في مَناول الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يكونوا قادرين على الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، وأن تكون فرص التعليم والتوظيف شاملة للجميع.
3. ضمان إيلاء عناية خاصة لمعالجة الأثر الصار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاع في اليمن، بما في ذلك أي جهود رامية إلى إعادة التأهيل.

ذ. حرية التعبير، والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان:

تواصل الأطراف المنخرطة في النزاع مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتهديدهم واعتقالهم تعسفاً، وإخفاءهم فسرّاً، وملاحقتهم قضائياً لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير بسلمية. في العام 2022، حاكمت السلطات القضائية الحكومية ثلاثة صحفيين على الأقل وذلك بسبب نشرهم محتوى ينتقد الموظفين الحكوميين والمؤسسات الرسمية.

التوصيات المفترض تقديمها:

1. الإفراج الفوري واللامشروط عن جميع من سُجنوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير بسلمية.
2. إنهاء مضايقة الناشطين والصحفيين ومحاكمتهم، واحترام حقهم في حرية التعبير، ووضع حد لاستدعائهم إلى المثول أمام هيئات عسكرية وأمنية من أجل استجوابهم، وذلك على اعتباره وسيلة مضايقة، والقضاء على إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتحقير والأمن الوطني لكمّ الأصوات المعارضة.
3. ملاءمة التشريعات الوطنية التي تقيد حرية التعبير مع المعايير الدولية.

المنظمات الموقّعة:

1. التحالف اليميني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان
2. الشبّكة اليمينية لروابط الضحايا
3. رابطة أمّهات المختطفين
4. رصد لحقوق الإنسان
5. مؤسسة الأمل الثقافيّة الاجتماعيّة النسوية
6. مؤسّسة سدّ مآرب للتنمية الاجتماعيّة
7. مؤسّسة ضمير للحقوق والحريّات
8. المؤسسة العربيّة لحقوق الإنسان
9. مركز الدراسات الاستراتيجيّة لدعم المرأة والطفل
10. مركز الدّراسات والإعلام الاقتصاديّ
11. مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجيّة
12. المركز العالمي لمسؤوليّة الحماية - Protect Global Centre for the Responsibility to
13. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
14. معهد دي تي - DT Institute
15. مفكرة لحقوق الإنسان
16. ميثاق العدالة لليمن
17. منظمة سام للحقوق والحريّات
18. منظمة العفو الدوليّة
19. منظمة فري ميديا للصحافة الاستقصائيّة
20. منظمة مساءلة لحقوق الانسان
21. هيومن رايتس ووتش

لائحة بالتقارير المُشار إليها:

المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية
منظمة العفو الدولية
هيومن رايتس ووتش

تقرير مشترك من إعداد: رابطة أمّهات المختطفين، ومؤسسة ضمير للحقوق والحريات، ومفكرة لحقوق الإنسان، ومنظمة مساءلة لحقوق الإنسان،

تقرير مشترك من إعداد: معهد دي تي وميثاق العدالة لليمن - التحالف اليمنيّ لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وجمعية أسر شهداء وجرحي ومتضرري المجمعات السكنية بالمخاء، والجمعية اليمنية للناجين من الألغام، ورابطة أمّهات المختطفين، ورصد لحقوق الإنسان، ومؤسسة أمل الثقافية الاجتماعية النسوية، ومؤسسة سدّ مآرب للتنمية الاجتماعية، ومركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل، ومركز الدراسات والإعلام الاقتصاديّ، ومنظمة سام للحقوق والحريات، ومنظمة فري ميديا للصحافة الاستقصائية، ومنظمة مساءلة لحقوق الإنسان.

تقرير مشترك من إعداد: الشبكة اليمنية لروابط الضحايا - الاتحاد الوطني لتنمية الفئات الأشد فقرًا - اليمن، وجمعية أسر شهداء وجرحي ومتضرري المجمعات السكنية بالمخاء، والجمعية اليمنية للناجين من الألغام، ورابطة أمّهات المختطفين، ورصد للحقوق والتنمية، ومؤسسة رسالتني لتنمية المرأة، ومنظمة إرادة لمناهضة التعذيب، ومنظمة حماية للتوجه المدني، ومنظمة مساواة للحقوق والحريات، ونقابة الصحفيين اليمنيين، ونقابة المعلمين اليمنيين - تعز، والهيئة المدنية لضحايا تفجير المنازل.